

لا ارب او حواله ان صدقا
وان امين وميراثا
فيدنا شيئا ولم يصدق
وان وكل باع ثم حنذا
به عليه فالخمان فاعرف
قبل نحو منه او بالرة
تختلف انمكن ثم يلزم
باب الافراز
صحة بصغرتو علي
اول شي موسى اعني
وبنعم في شتر عيرتي
وبنعم وبصرفت اولي
قضية ابراهيم امصلي
وقد ظني نوعه ووافي
لا بانامقرا او في منه
لاهل ملكه ما يلزم
كالعمل موجود او في حنذا
وفي له على الف سبب
ومن يقبل المالك اعقب
وحقه وصطفا في حنذا
موت له ولو لم يرب اذن
من ذك يدركه بختار
ومن يرثه بيق كسبه

ولعصره وصاية قول الحنذا
باذن غائب ولم يحنذا
ذو المال اصابا الخمان
فصالحين ولكن شرط
ان لم يرقم بيده ما كتبت
وبدع في التلغ بعد الحنذا
بذله والله في علم
في ذمتي عيرتي معي لذي
ملك بعقوك كحكتنا
لغني ما اذ عيرت لا صانحي
جواب لي علمه الموشلا
انا بقر او اطرفي
كاحمد لامام الراعي
او نهذ او حنذا وما القوبه
معني تليكن منه الطلب
والعهد تمكنا واد اللستد
مملوك كقر له وجب
لعدم ثم اشترى وهو قبل
ووقف الولام ان حربي
احد من ترانه قورين
مثل افتناء لذي الافراز
لوارث مع قبضه في حنذا

ولغراه

وامرأة كامل الحنذا
ومفله بنحو مع كعم
وقر محمولها ملزم
ومن قولا على سنده
لا تخان باذن قوشا
وحكم اقراره برض علم ما
بالعيرت ليحسب بغير ما
الف ونصفه مال هذا الشافي
وفي وثقت ما الشان حولا
او عير نصف ما الشان جاريم
او عيرت ما الشان فضل
وقوله وثقتا ما لزمنا
وفي لزمنا الف الا نصف ما
لزمنا ثلثه الا حارس من
وفي لزمنا الف ونصف ما لزمنا
لذا الف مع ثباتي ما يبه
او قال الف عيرت من لزمنا
لذا الحنذا ثبات ما يبه
وفي له على شتي وكذي
ويحسب القدياره وفي
لا بسلاما او عيادة
وفي له ما لزمنا الف الشان
لمنوا وامر ولد

مع صفة للفقير ما لزمنا
ووارث بدع من موت شتي
اذ هو في باب اللقطة بدلا
لوجع الفاعل عند حنذا
لا بعد عير له الا الاذني
في حنذا ووارث وقدياره
الجم لا نحو لكل منوما
اذ كل واحد له الفان
لكل الف مع نصفه كولا
لكل الف عيرت ثلث فاعلم
لكل الف عيرت ربع فاعلم
ثلاث الف لكل شتي
لذا وهذا الف الا ثلث ما
الف ومع خمس لعمد كمن
وذ الف الف وثقت ما لزمنا
وذ الف الف وسنما يبه
لذا وذ الفان الا نصف ما
وصعق ما لزمنا عيرت
يقبل تفسير حنذا
عصبة مطلوعه فاعرف
لبعان عن ذم او العادة
لذا جليل او عظيم وخطير
ومثله الشان مال عيرتي